تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/230)	2147/ل/د1/2018 لعام 1439هـ	1439/04/21هـ الموافق 2018/01/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1484/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/11/26هـ الموافق 2018/08/08م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن النيابة العامة تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، تضمنت اتهام المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومات داخلية، وذلك بالمخالفة لأحكام المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2147/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. غرامة مالية قدرها مائة وخمسة وعشرون ألف (125,000) ريال.
2. دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها ستة عشر ألفاً وخمسمائة وتسع ريالات وخمسة وعشرون هللة (16,509.25).
3. منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة واحدة، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.
4. منعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق المالية لمدة سنتين، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/04/30هـ وبتاريخ 1439/05/22هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى اليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث إن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه من أفعال لاستغلاله لمنصبه الوظيفي الذي يستدعي التزامه بالأمانة والنزاهة في عمله الإشرافي والرقابي، ولأن ما أرتكبه المدعى عليه له آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين، وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم ختمت مذكرتها بطلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخةً من القرار بتاريخ 1439/04/28هـ وبتاريخ 1439/05/25هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"وحيث إنه وبناءً على ما تقدم للجنة الموقرة ناظرة الموضوع من بيانات وأرقام وسجلات للمحفظة، يتبين منها انتفاء التداول بناءً على معلومات داخلية لعدة أسباب نوجزها كالآتي:

1 -تضمن القرار في الصفحة (20) إلى توافر القناعة بأن المدعى عليه ولمجرد أنه موظف في إدارة الرقابة على شركات التأمين، فإنه تتوفر لديه المعلومات الداخلية الخاصة بموافقة المؤسسة على طلبات شركات التأمين بزيادة رأس المال أو الموافقة على المنتجات التأمينية؛ لأن الإدارة من مهامها دراسة هذه الطلبات.

وبناءً عليه، تجدر الإشارة إلى أن إدارة الرقابة على شركات التأمين مناط بها العديد من المهام والأعمال التنظيمية والاجرائية وكذلك الإشرافية والرقابية، وبذلك هي من الإدارات الكبيرة كسائر الإدارات في المؤسسة، وبالتالي يصعب تصور أنه يمكن لأي موظف يعمل في هذه الإدارة الاطلاع على معلومات جوهرية، لا سيما أنه في مثل هذه الطلبات فقد خصص لها فريق عمل يتلقى طلبات الشركات بزيادة رأس المال والبت فيها وذلك لحساسية المعلومات وحفاظاً على خصوصيتها، ولا سيما أنه لا يمكن تصور أن أي موظف لمجرد عمله في هذه الإدارة فيمكن له الحصول أو معرفة هذه الطلبات ونتائجها.

2 -ما تضمنه القرار في الصفحة (20) بأن ما دفع به المدعى عليه من أن الشركات أساساً ملزمة بالإعلان خلال فترة محددة من انتهاء كل ربع من السنة، وأنه من الطبيعي قيام الشركة بالإعلان في هذه الفترة، فإن اللجنة اعتمدت في تقريرها لمسؤوليته عن هذه المخالفات على سلوكه عند تداوله لأسهم الشركات محل الدعوى. وعليه، تجدر الإشارة إلى تباين جواب اللجنة الموقرة على ما قدمته من دفوع بهذا

الشأن؛ إذ إن التداولات التي قمت بها كانت في الفترات الزمنية التي تصدر فيها إعلانات الشركات الربعية، وبالتالي هذه الفترات معلومة للجميع، ولا تخفى المتداول العادي أنه في خلال هذه الفترات تصدر الشركات إعلاناتها الربعية متضمنه حد أدنى من البيانات تماشياً مع نظام هيئة السوق المالية المتعلق بالإعلانات والإفصاح، وبالتالي هذه الفترات تمثل:

أ -مفروضة ومحددة نظاماً. ب -معروفة للجميع.

3 -بالاطلاع على المحفظة الاستثمارية الخاصة بي، يتضح عدم اقتصارها على التداول في قطاع التأمين، حيث إن الشراء والبيع لم يكن محصوراً على شركات التأمين بل شمل ذلك العديد من الشركات في مختلف القطاعات، وعليه فإن آلية الاستثمار ومعاييره لم تكن مبنية على معلومات داخلية، مما يدل على عدم صحة الادعاء المُقدم من المدعي بتداوله على أسهم شركات التأمين بناءً على معلومات داخلية.

4 -بالإشارة إلى النص الوارد في قرار اللجنة في صفحة (21) المتضمن 'لما كان موضوع هذه الدعوى هو التداول بناءً على معلومات داخلية لتحقيق منفعة شخصية والإخلال بمبادئ النزاهة والأمانة والحفاظ على سرية المعلومات، وحيث إن التداول بناءً على معلومات داخلية يوقع ضرراً بالغاً بكفاية السوق وعدالتها وثقة المستثمرين فيها، ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق ويلحق الضرر بمن لم يكونوا على علم بتلك المعلومات الداخلية، ويعد استغلالاً للثقة، واستغلالاً غير مشروع لمصلحة شخصية على حساب باقي المتعاملين في السوق إضافة إلى باقي ملاك السهم'، فإنه يتبين الآتي:

أ/ بالنظر إلى تداولاتي، فقد تحققت الخسارة في أكثر من عملية شراء وبيع، وبذلك لم يتم عمليات التداول بناءً على معلومات داخلية جوهرية كانت أم لم تكن كما يَدعي المدعي في دعواه لتحقيق منفعة شخصية.

ب/ بالنظر إلى النص أعلاه الوارد في القرار، فتجدر الإشارة إلى أن تحقيق الخسائر في بعض العمليات المنفذة وكذلك محدودية الأرباح الضعيفة جداً التي حققت في العمليات الأخرى، وكذلك الإبقاء على بعض الأسهم لفترات تتجاوز الأسابيع بعد عملية الشراء - يُعدّ قرينة على عدم الحصول على معلومة جوهرية بل وانتفاء الاستغلال غير المشروع وعدم تحقق المصلحة الشخصية.

ج/ بالربط بين الفقرتين الواردتين أعلاه، أولها 'أنني وفي سياق تداولاتي لم أحصل على معلومات جوهرية' وثانيها 'أنه لمحدودية الأرباح وتحقق بعض الخسائر ينتفي الاستغلال غير المشروع وبذلك لم تتحقق المصلحة الشخصية' وفق ما تقرر وتم تسبيبه في طيات القرار، وثالثها أنه لا يوجد دليل قطعي على ما ادعى به المدعي في دعواه. وعليه، فإن اللجنة تجاهلت هذه الحقائق الثابتة وآلت إلى الظنيَة بقولها إنها اعتمدت على سلوكه عند تداولي لأسهم هذه الشركات محل الدعوى. وبالنظر لما ذهبت إليه اللجنة، فإنه يجدر التساؤل عن ماهية سلوك المدعى عليه عند تداوله لاسهم الشركات محل الدعوى أولا، ومن ثم

كيف يتم سحب ما هو معلوم إلى ما هو مجهول ثانياً؟ حيث إن النظام حدد فترات الإعلان، ومن ثم كانت التداولات ثابته في هذه الفترات، إلا أن اللجنة اعتمدت المسؤولية بناءً على سلوكي في التداول وهذا غير مفهوم؛ إذ إن سلوكي يتسق مع ما تم ذكره ولا يناقضه". ثم ختم مذكرته بطلب نقض الحكم ورد دعوى المدعية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب الحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب نقض الحكم ورد دعوى المدعية.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى أنه قد تبين للجنة الفصل أن لائحة الدعوى تضمنت اتهام المدعى عليه بصفته موظفاً في الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي بما يلي:

-التداول (شراءً) و(بيعاً) بناءً على معلومة داخلية تمثلت في علمه عن موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي (جهة عمله) على زيادة رأس مال شركة (أ)، فقام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- - -) لدى شركة (ب) في تاريخ 2015/01/07م بشراء(645) سهماً من أسهم شركة (أ)، وفي تاريخ 2015/01/08م تلقت الشركة خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على طلبها لزيادة رأس المال من (200) مليون ريال إلى (450) مليون ريال، وذلك من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بقيمة (250) مليون ريال، وفي تاريخ 2015/01/11م قامت الشركة إعلان تلك المعلومة في موقع (تداول) عند الساعة (08:00:42)، وفي تاريخ 2015/02/26م قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها.

-التداول بشراء (671) سهماً من أسهم شركة (ج) في تاريخ 2015/01/18م، وذلك قبل قيام الشركة إعلان نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/12/31م في موقع (تداول) عند الساعة (17:10:56) من اليوم نفسه، وفي تاريخ 2015/01/19م قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها.

- التداول بشراء (1,333) سهماً من أسهم شركة (ج) في تاريخ 2015/07/27م و(662) سهماً في تاريخ 2015/07/28م، وذلك قبل قيام الشركة بإعلان نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2015/06/30م في موقع (تداول) في تاريخ 2015/07/29م، وكذلك قبل إعلان الشركة صدور موافقة مؤسسة النقد المؤقتة على منتجاتها على موقع (تداول) في تاريخ 2015/07/30م، وفي تاريخ 2015/08/05م قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها.

-التداول بشراء (667) سهماً من أسهم شركة (ج) في تاريخ 2015/10/15م، وذلك قبل قيام الشركة بإعلان نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2015/09/30م في موقع (تداول) في تاريخ 2015/10/20م، وفي تاريخ 2015/10/21م قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها.

-التداول بشراء (336) سهماً من أسهم شركة (ج) في تاريخ 2016/07/26م و(1,165) سهماً في تاريخ 2016/07/27م، وذلك قبل قيام الشركة بإعلان نتائجها المالية الأولية للفترة المنتهية في 2016/06/30م في موقع (تداول) بتاريخ 2016/07/28م، وفي تاريخ 2016/08/07م قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص، يحصل بحكم علاقة عائلية أو علاقة عمل أو علاقة تعاقدية على معلومات داخلية (يشار إليه بالشخص المطلع) أن يتداول بطريق مباشر أو غير مباشر الورقة المالية التي تتعلق بها هذه المعلومات، أو أن يفصح عن هذه المعلومات لشخص آخر توقعاً منه أن يقوم ذلك الشخص الآخر بتداول تلك الورقة المالية. ويقصد بالمعلومات الداخلية المعلومات التي يحصل عليها الشخص المطلع، والتي لا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي، بالنظر إلى طبيعة ومحتوى تلك المعلومات، أن إعلانها وتوافرها سيؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطلع أنها غير متوافرة عموماً وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية أو قيمتها تأثيراً جوهرياً"، والفقرة (ب) من ذات المادة التي تنص على أن: "يحظر على أي شخص شراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات حصل عليها من شخص مطلع وهو يعلم أن هذا الشخص قد خالف بإفشائه المعلومات الداخلية المتعلقة بالورقة نص الفقرة (أ) من هذه المادة ..."، والمادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على:

أ. لأغراض تطبيق أحكام المادة الخمسين من النظام وأحكام هذا الباب:

1. يشترط أن تكون الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية ورقة مالية متداولة.

2. يقصد بالورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية أي ورقة مالية يتأثر سعرها أو قيمتها بشكل جوهري في حالة الإفصاح عن هذه المعلومات أو توفيرها للجمهور.

3. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل مباشر في ورقة مالية في أي من الحالتين الآتيتين:
   - إذا قام بتنفيذ صفقة على الورقة المالية لأي حساب تكون له مصلحة فيه.
   - إذا قدم عرض شراء أو بيع للورقة المالية في السوق.
4. يعتبر أي شخص متداولاً بشكل غير مباشر في ورقة مالية في أي من الحالات الآتية:
   - إذا قام بتنفيذ صفقة كوكيل لشخص آخر.
   - إذا قام بترتيب صفقة يكون أحد أطرافها شخصاً من أقاربه أو شخصاً تربطه به علاقة عمل أو علاقة تعاقدية.
   - إذا رتب لوكيله أو لأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه أو حسب توجيهاته التداول بالأوراق المالية ذات العلاقة.
5. يعتبر التداول تداولاً بناء على معلومات داخلية إذا تم بشكل مباشر أو غير مباشر في ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.

ب. يعني الشخص المطلع على وجه التحديد أياً ممن يأتي بيانه:

1. عضو مجلس إدارة، أو مسؤول تنفيذي، أو موظف لدى مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
2. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عائلية، بما في ذلك من خلال أي شخص له علاقة بالشخص الذي يحصل على المعلومات.
3. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة عمل، بما في ذلك الحصول على المعلومات:
   - من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
   - أو من خلال أي شخص له علاقة عمل مع الشخص الذي يحصل على المعلومات.
   - أو من خلال أي شخص يكون شريك عمل للشخص الذي يحصل على المعلومات.
4. شخص يحصل على معلومات داخلية من خلال علاقة تعاقدية، بما في ذلك الحصول على المعلومات:
   - من خلال مصدر ورقة مالية ذات علاقة بالمعلومات الداخلية.
   - أو من خلال أي شخص له علاقة تعاقدية بالشخص الذي يحصل على المعلومات.

ج. تعني المعلومات الداخلية على وجه التحديد المعلومات التي يتحقق فيها الآتي:

1. أن تتعلق بورقة مالية.
2. ألا يكون قد تم الإعلان عنها لعموم الجمهور، ولم تكن متوفرة لهم بأي شكل آخر.
3. أن يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها، أن إعلانها أو توفيرها للجمهور يؤثر تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية أو قيمتها.

والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق التي تنص على أنه:

"(أ) يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات داخلية.

(ب) يحظر على الشخص غير المطلع التداول بناء على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وسجلات محفظة المدعى عليه الاستثمارية، ودراسة المخالفات التي انتهى القرار محل الاستئناف إلى ثبوتها في حق المدعى عليه وتحليلها، تبين لها الوقائع الآتية:

1) أن المدعى عليه يعمل موظفاً بالإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويحظر عليه بموجب اللوائح الداخلية للمؤسسة تداول أسهم الشركات التي تشرف عليها المؤسسة.

2) وجود العديد من المخاطبات ورسائل البريد الإلكتروني المتبادلة بين مؤسسة النقد العربي السعودي والشركتين محل المخالفة، ومن ذلك الخطابات المؤرخة في 1436/01/02هـ، وفي 1436/01/27هـ، وفي 1436/03/17هـ، وفي 1436/05/08هـ،وفي 1436/05/10هـ وفي 1436/08/29هـ،وفي 1437/09/16هـ، وفي 1436/12/28هـ، وفي 1437/01/07هـ، وفي 1436/10/12هـ، وفي 1437/10/22هـ، ورسائل البريد الإلكتروني المؤرخة في 2015/06/27م، وفي 2015/06/28م، في شأن المعلومات الداخلية محل الدعوى، والتي ثبت بها علم المدعى عليه بتلك المعلومة استناداً إلى طبيعة عمله في الإدارة المشرفة على قطاع التأمين في مؤسسة النقد.

3) قيام المدعي علية بتاريخ 2015/01/07م ببيع (820) سهماً من أسهم شركة (د) بمبلغ (24,272) ريالاً، وشراء (645) سهماً من أسهم شركة (أ) بقيمة إجمالية بلغت (24,123) ريالاً.

4) صدور خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي المرسل لشركة (أ) بتاريخ 2015/01/08م، المتضمن موافقتها على طلب زيادة رأس مال الشركة من (200) مليون ريال إلى (450) مليون ريال من خلال طرح أسهم حقوق أولوية بمبلغ (250) مليون ريال.

5) إعلان شركة (أ) عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) بتاريخ 2015/01/11م عن تسلمها خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي بالموافقة على طلبها زيادة رأس مالها بمقدار (250) مليون ريال عن طريق طرح أسهم حقوق أولوية.

6) قيام المدعى عليه في تاريخ 2015/02/26م ببيع كامل الكمية التي قام بشرائها من أسهم شركة (أ) والبالغ عددها (645) سهماً بقيمة إجمالية بلغت (35,313/75) ريالاً.

7) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لأسهم شركة (أ) خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ 2015/01/06م؛ إذ كان أول تداولاته على سهم الشركة بتاريخ 2015/01/07م، وهو التداول محل المخالفة.

8) قيام المدعى عليه بتاريخ 2015/01/18م بشراء (671) سهماً من أسهم شركة (ج) بقيمة إجمالية بلغت (18,586.70) ريالاً.

9) بتاريخ 2015/01/18م عند الساعة (17:10:56) بعد إقفال السوق، أعلنت شركة (ج) في موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2014/12/31م.

10) بتاريخ 2015/01/19م، قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي تم شراؤها من أسهم شركة (ج) والبالغة (671) سهماً بقيمة (18,452.50) ريالاً.

11) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لأسهم شركة (ج) خلال السنة والنصف السابقة على تاريخ التداولات محل المخالفة.

12) بتاريخ 27 -2015/07/28م، قام المدعى عليه بشراء (1,995) سهماً من أسهم شركة (ج) بمبلغ (61,315.40) ريالاً.

13) صدور خطاب مؤسسة النقد العربي السعودي المرسل إلى شركة (ج) بتاريخ 2015/07/28م متضمناً عدم ممانعة المؤسسة على طلب الشركة الموافقة على إعلان نتائجها المالية للربع الثاني من العام المالي 2015م للفترة المنتهية في 2015/06/30م.

14) بتاريخ 2015/07/29م، أعلنت شركة (ج) عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2015/06/30م.

15) في تاريخ 2015/07/30م، أعلنت شركة (ج) موافقة مؤسسة النقد المؤقتة على منتجاتها (25 منتجاً).

16) بتاريخ 2015/08/05م، قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي تم شراؤها من أسهم شركة (ج) والبالغة (1,995) سهماً بمبلغ (60,249) ريالاً

17) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء للمدعى عليه لأسهم شركة (ج) سوى التداول محل المخالفة الأولى.

18) بتاريخ 2015/10/15م، قام المدعي عليه ببيع (1,214) سهماً من أسهم شركة (هـ) بمبلغ (17,178.10) ريالاً، وشراء (667) سهماً من أسهم شركة (ج) بمبلغ (17,064) ريالاً.

19) بتاريخ 2015/10/19م، أعلنت شركة (ج) عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2015/09/30م.

20) بتاريخ 2015/10/20م، أعلنت شركة (ج) موافقة مؤسسة النقد النهائية على منتج جديد.
21) بتاريخ 2015/10/21م، قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي تم شراؤها من أسهم شركة (ج) والبالغة (667) سهماً بمبلغ (19,409.70) ريالات.
22) بتاريخ 26 -2016/07/27م، قام المدعى عليه بشراء (1,501) سهم من أسهم شركة (ج) بإجمالي مبلغ (60,669.60) ريالاً
23) بتاريخ 2016/07/28م، أعلنت شركة (ج) عبر موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) النتائج المالية الأولية للفترة المنتهية في 2016/06/30م.
24) بتاريخ 2016/07/28م، أعلنت شركة (ج) موافقة مؤسسة النقد على إصدار وثائق التأمين الصحي الجديدة وتجديد الوثائق الحالية.
25) بتاريخ 2016/08/07م، قام المدعى عليه ببيع كامل الكمية التي تم شراؤها من أسهم شركة (ج) والبالغة (1,501) سهم بمبلغ (63,642.40) ريالاً.
26) لم يكن للمدعى عليه أي تداول لسهم الشركة مدة تسعة أشهر تقريباً، وذلك من تاريخ 2015/10/22م حتى 2016/07/25م؛ إذ كانت تداولاته بعد تداولات الشراء محل المخالفة بتاريخ 2016/07/26م.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على النصوص الواردة في نظام السوق المالية ولائحة سلوكيات السوق السالف بيانها وتطبيقها على الوقائع المثبتة في ملف الدعوى، وما توصلت إليه لجنة الفصل من أن المعلومة محل الدعوى المتمثلة في موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي ـ جهة عمل المدعى عليه ـ على زيادة رأس مال شركة (أ)، وعلى النتائج المالية الأولية لشركة (ج) للفترة المنتهية في 2014/12/31م، والفترة المنتهية في 2015/06/30م، والفترة المنتهية في 2015/09/30م، والفترة المنتهية 2016/06/30م، ينطبق عليها وصف المعلومة الداخلية؛ إذ تحققت فيها جميع الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، المذكورتين أعلاه، من حيث تعلقها بورقة مالية، وعدم الإعلان عنها وإتاحتها للجمهور في التواريخ التي تمت فيها التداولات محل المخالفة، وأن إعلانها سيؤثر تأثيراً جوهرياً في سعر السهم أو قيمته من منظور الشخص العادي.

وحيث إنه يلزم لثبوت مخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية في حق المدعى عليه لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من النظام، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق - توافر

صفة خاصة فيه وهي كونه شخصاً مطلعاً، وأن توجد معلومة داخلية تتوافر فيها الشروط النظامية السالف بيانها، كذلك يلزم توافر ركنين: أحدهما مادي يتمثل في قيام المدعى عليه بتداول الورقة المالية التي تتعلق بمعلومة داخلية وفقاً لمفهوم "التداول" الوارد في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وثانيهما معنوي يتمثل في أن يعلم الشخص أن المعلومات التي يتداول بناءً عليها هي معلومات داخلية، ويتطلب تحقق هذا الركن توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وذلك بالعلم بحيازة معلومات داخلية، واتجاه إرادته إلى استغلالها قبل توافرها للجمهور وإعلانها.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعمل موظفاً في الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي، وهو ما يتيح له الاطلاع على المعلومات ذات الصلة بهذه الشركات، ومن بينها الشركتان محل الدعوى، مما أصبح معه المدعى عليه شخصاً مطلعاً بحكم النظام.

وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليه بالتداول بناءً على معلومة داخلية، وفق ما تبين لها من أدلة وقرائن، وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأدلة والقرائن الثابتة في ملف الدعوى في شأن ارتكاب المدعى عليه لجريمة التداول بناءً على معلومة داخلية، وحركة تداول محفظة المدعى عليه، وسجل الموجودات، تبين لها أن تداولات المدعى عليه لأسهم الشركتين محل المخالفة من خلال محفظته كانت على النحو التالي:

اسم الشركة	التاريخ	كمية الشراء	كمية البيع
(أ)	2015/1/7م	645	0
	2015/1/26م	0	645
(ب)	2015/01/18م	671	0
	2015/01/19م	0	671
	2015/07/27م	1.333	0
	2015/07/28م	662	0
	2015/08/05م	0	1.995
	2015/10/15م	667	0
	2015/10/21م	0	667
	2016/07/26م	336	0
	2016/07/27م	1.165	0
	2016/08/07م	0	1.501

حيث يتضح من حركة تداولات المدعى عليه والأدلة والقرائن على ارتكابه لمخالفة التداول بناءً على معلومات داخلية، ما يلي:

1) أن المدعى عليه يعمل موظفاً بالإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين في مؤسسة النقد العربي السعودي، ويحظر عليه بموجب اللوائح الداخلية للمؤسسة تداول أسهم الشركات التي تشرف عليها المؤسسة.
2) قيام المدعى عليه ببيع أسهمه في شركات أخرى بهدف توفير السيولة للشراء في الشركتين محل المخالفة.
3) إفادته المثبتة في محضر سماع أقواله المتضمنة أنه يدير محفظته بنفسه، مما يؤكد مسؤوليته عن القيام بالتداولات محل المخالفة.
4) أن جميع تداولاته المخالفة كانت على شركات مدرجة في قطاع التأمين، تتولى مؤسسة النقد العربي السعودي الإشراف عليها.
5) أن الشراء في أسهم الشركتين محل المخالفة تزامن مع الموافقات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بالمعلومات الداخلية محل الدعوى، وقبل إعلان الشركتين صدور تلك الموافقات.
6) عدم وجود أي نشاط تداول بالشراء من قبل المدعى عليه لسهم شركة (أ) خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ 2015/01/06م .
7) عدم وجود نشاط تداول بالشراء من قبل للمدعى عليه لسهم شركة (ج) سوى التداولات محل المخالفات.
8) قيام المدعى عليه ببيع جميع الأسهم المملوكة له في الشركتين محل المخالفات بعد فترة وجيزة من إعلان المعلومات الداخلية محل الدعوى لعموم الجمهور، وتحقيق أرباح من بعض تلك العمليات.
9) وجود سلوك متكرر للشراء في أسهم شركات التأمين قبل إعلان معلومات إيجابية والبيع بعد إعلان تلك المعلومات وعلم الجمهور بها، وقد تكرر سلوك التداول خمس مرات على الأقل على مدى سنة ونصف تقريباً.

وبناءً على ما تبين للجنة الاستئناف من حركة تداولات المدعى عليه وحجم التعاملات على أسهم الشركتين محل المخالفة من خلال محفظته الاستثمارية والأدلة والقرائن الظرفية الموضحة آنفاً، وحيث إن الإثبات في قضايا الأوراق المالية يكون بجميع طرق الإثبات، استناداً إلى الفقرة (ط) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"، ولما كان لا يلزم في الأدلة التي يعتمد عليها القرار أن ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون قناعة اللجنة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده القرار منها ومنتجة في اكتمال اقتناع اللجنة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى ثبوت ارتكاب المدعى عليه لمخالفة التداول بناءً على معلومة داخلية المحظورة بالمادة (الخمسين) من نظام السوق المالية والمادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق.

وفيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الاستئناف بشأن احتساب المكاسب المحققة على محفظة المدعى عليه نتيجة المخالفة المرتكبة، وحيث إن للجنتي الفصل والاستئناف بموجب ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية السلطة والصلاحية الضرورية في تقدير وقائع الدعوى وفي تقدير قيمة المكاسب المحققة نتيجة هذه المخالفة، ولها وهي تباشر سلطتها في هذا التقدير أن تأخذ بما تطمئن إليه؛ إذ يعد تقدير المكاسب المحققة نتيجة المخالفة مما يدخل في صلاحيات اللجنة، وحيث رأت لجنة الفصل بعد أن تأملت في سجل حركة تداول أسهم الشركتين محل المخالفة، وسجلات المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى عليه والأوراق المرفقة بلائحة الدعوى، فقد قدرت اللجنة احتساب المكاسب، وذلك باحتساب مجموع القيمة الإجمالية الفعلية لعمليات شراء الأسهم محل المخالفات، مطروحة من القيمة الإجمالية للبيع الفعلي، وتوصلت إلى المكاسب الآتية:

الشركة محل المخالفة	المكاسب المحققة حسب الشراء والبيع الفعلي
(أ)	11,190.75
(ب)	-134.20

	-1,066.40
	2,345.70
	2,972.80
إجمالي المكاسب المحققة من المخالفات المرتكبة	**16,509.25**

وحيث طلبت جهة الادعاء إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات على محفظته إلى حساب هيئة السوق المالية، التي قدرتها بمبلغ (16,509.25) ريالات إلى حساب الهيئة، وحيث تبين للجنة الفصل ـ بناءً على المبدأ الذي قررته ـ أن المكاسب المتحققة نتيجة المخالفات على محفظة المدعى عليه هو المبلغ ذاته الذي طالبت به جهة الادعاء، وانتهت إلى إلزام المدعى عليه بدفع هذا المبلغ لحساب هيئة السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بإيقاع الغرامة المالية على المدعى عليه، وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (125,000) ريال عن المخالفات المرتكبة، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليه مبلغ قدره (25,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات (الخمس) المرتكبة على شركتي: (أ، و ب)، الأمر الذى ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف في هذا الشأن على أن يكون مقدار الغرامة مبلغ (10.000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة بمبلغ إجمالي قدره (50.000) خمسون ألف ريال.

وحيث تضمنت المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية طلب منع المدعى عليه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة بالسوق بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة عن الغير باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنتين، وحيث إن للجنة الاستئناف سلطة تقدير وتقرير العقوبة بما يتناسب والمخالفة المرتكبة والظروف والملابسات التي أحاطت بها وبما يحقق مصلحة السوق وحماية المستثمرين، فإن لجنة الاستئناف ترى الاكتفاء بمنع المدعى عليه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في

السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.

أما ما دفع به المدعى عليه في استئنافه من تحقيق بعض الخسائر من جراء تداولاته في الأسهم محل المخالفة، فيدفعه أن هذا الدفع ليس له تأثير في ارتكابه المخالفة، فلا يشترط في ارتكاب المخالفة تحقيق المخالف له مصلحة من هذه المخالفة.

أما باقي الدفوع التي دفع بها المدعى عليه فلم تجد فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف :

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2147/ل/د1/2018 لعام 1439هـ، على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (السادسة) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **غرامة مالية قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.**
2. **دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، البالغ قدرها (16,509.25) ستة عشر ألفاً وخمسمائة وتسعة ريالات وخمساً وعشرين هللة.**
3. **منعه من التداول شراءً لأسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة سنة واحدة، باستثناء التداول من خلال صناديق الاستثمار لدى الأشخاص المرخص لهم.**

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.